وبهذا يحصل الجمع بين الاحاديث وبين ما فعله بعض السلف الكرام والمشايخ العظام ثم رمضان
والذي يليه قيل اراد الست من شوال وقيل اراد به شعبان وكل اربعاء بالمد وعدم الانصراف وخميس
بالجر والتنوين فاذا بالتنوين انت قد صمت الدهر اي مرات قال الطيبي هذا لفظ الترمذي والى داود
والفاء جزاء شرط محذوف اي ان فعلت ما قلت لك فقد صمت واذن جواب جي لتاكيد الربط كله اي
حكما ولعل هذا الحديث متقدم على ما سبق من حصول صوم الدهر بثلاثة من كل شهر لانه صلى الله عليه وسلم
كان يخبر اولا بالجزاء القليل ثم بالثواب الجزيل اعظاما للمنة عليه وعلى الامة والا فيقارب مقتضى هذا الحديث
ان يصير صوم الدهر مرتين حكما فتدبر رواه ابو داود والترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى اي نهي تنزيه عن صوم يوم عرفة بعرفة اي في عرفات اي لئلا يضعف عن الدعاء
ولئلا يسيء خلقه مع الرفقاء وفي معناه من يكون مثله ولو من اهل الحضر قال ابن الملك وليس هذا نهي تحريم
روي عن عائشة انها كانت تصوم وقال عطاء اصومه في الشتاء ولا اصومه في الصيف رواه ابو داود وقال
الحاكم انه على شرط البخاري واقره الذهبي وصححه ابن خزيمة وعن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون
السين عن اخته الصماء بتشديد الميم اسمها بهية وتعرف بالصماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تصوموا يوم السبت اي وحده الا فيما افترض بصيغة المجهول عليكم اي ولو بالنذر قال الطيبي قالوا
النهي عن الافراد كما في الجمعة والمقصود مخالفة اليهود فيهما والنهي للتنزيه فيهما عند الجمهور وما افترض
يتناول المكتوب والمنذور وقضاء الفائت وصوم الكفارة وما في معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة
وعاشوراء او وافق وردا وزاد ابن الملك وعشر ذي الحجة او في خير الصيام صيام داود فاذا المنهي عنه
شدة الاهتمام والعناية به حتى كانه يراه واجبا كما تفعله اليهود قلت فعلى هذا يكون النهي للتحريم واما على
غير هذا الوجه فهو للتنزيه لمجرد المشابهة قال الطيبي واتفق الجمهور على ان هذا النهي والنهي عن افراد الجمعة
نهي تنزيه لا تحريم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة بكسر اللام اي قشر حبة واحدة من العنب استعارة من
قشر العود وقيل المراد بالعنبة شجرة العنب وهي الحبلة قال التوربشتي اللحاء ممدود وهو قشر الشجر
والعنبة هي الحبة من العنب واما قول ابن حجر المراد شجرة العنب لا حبتها فخطأ فاحش لعدم صحة نفي ارادة
الحبة مع انها اظهر في المبالغة لا سيما دعوى المراد فيما يحتمل من الكتاب والسنة باطلة والقول بالمجازفة بل لو
بولغ في هذا المقام بان المراد بالعنبة هي الحبة من العنب لا قشر الشجر لصح فان العنب هي الحقيقة اللغوية
ففي القاموس العنب معلوم واحدته عنبة ولم يذكر اصلا اطلاق العنب لا بالجنس ولا بالوحدة على الحبلة و
مما يؤيد بناء على ان الاصل في العطف التغاير خصوصا باو او عود شجرة عطفا على لحاء فليمضغه بفتح الضاد وضم
في القاموس مضغه كمنعه ونصره لاكه باسنانه وهذا تاكيد بالافطار لنفي الصوم والا فشرط الصوم النية فاذا لم توجد
لم يوجد ولو لم ياكل ونظيره المبادرة الى الاكل شيئا ما في عيد الفطر تاكيدا لانتفاء الصوم المنهي عنه رواه احمد وابو داود
والترمذي وابن ماجه والدارمي وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط البخاري وقال النووي صححه الائمة قال ابن حجر
وقول ابي داود انه منسوخ غير مقبول كقول مالك انه كذب انتهى وهذا مجازفة منه لانهما امامان جليلان في الحديث

ولا يبعد ان

٢١

ولا يبعد ان ذلك الا عن تثبت وسند فلا يرد قولهما بالهوينا اذ لا يلزم من عدم ذكرهما سند المنع عدم
وقوعه ولا من قلة اطلاعنا على علمهما عدم علمهما فالتقليد به اولى لمن ليس له اهلية التحقيق واذا لم تر الهلال فسلم للناس راوه
بالابصار فان مثل هذا الرد من ابن حجر بالنسبة الى مالك غير مقبول فكيف لغيره ان يرد عليه فرحم الله من عرف
قدره ولم يتعد طوره وعن ابي امامة رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله اي في الجهاد
او في طريق الحج او العمرة او طلب العلم او في ابتغاء مرضات الله جعل الله بينه وبين النار خندقا اي حجابا شديدا وما
نعا بعيد بمسافة ممدودة كما بين السماء والارض وهي مسافة خمسمائة سنة قال الطيبي استعارة تمثيلية عن الحاجز
المانع شبه الصوم بالحصن وجعل له خندقا حاجزا بينه وبين النار التي شبهت بالعدو ثم شبه الخندق في بعد غوره
بما بين السماء والارض رواه الترمذي وعن عامر بن مسعود اي ابن عبد الله بن مسعود تابعي مشهور روى
عن ابيه كذا ذكره الطيبي ونقله ميرك عن التقريب انه ابن امية بن خلف الجمحي يقال له صحبة وذكره ابن حبان و
غيره في التابعين انتهى وذكره المؤلف في الصحابة وقال هو عامر بن مسعود بن امية بن خلف الجمحي وهو ابن اخي
صفوان بن امية روى عنه نمير بن عريب بفتح العين وكسر الراء اخرج حديثه الترمذي في الصوم وقال وهو
مرسل لان عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقد اورده ابن منده وابن عبد البر في اسماء
الصحابة وقال ابن معين لا صحبة له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء لوجود
الثواب بلا تعب كثير وفي الفائق الغنيمة الباردة هي التي تجيء عفوا من غير ان يصطلي دونها بنار الحرب ويباشر
حر القتال في البلاد وقيل هي الهنية الطيبة ماخوذة من العيش البارد والاصل في وقوع البرد عبارة عن
الطيب والهناءة ان الماء والهواء لما كان طيبتهما ببردهما خصوصا في البلاد الحارة قيل ماء بارد وهواء
بارد على طريق الاستطابة ثم كثر حتى قيل عيش بارد وغنيمة باردة وبرد امرنا قال الطيبي والتركيب من قلب
التشبيه لان الاصل الصوم في الشتاء كالغنيمة الباردة وفيه من المبالغة ان يلحق الناقص بالكامل كما يقال زيد
كالاسد فاذا عكس وقيل الاسد كزيد يجعل الاصل كالفرع والفرع كالاصل يبلغ التشبيه الى الدرجة القصوى في
المبالغة والمعنى ان الصائم يحوز الاجر من غير ان يمسه حر العطش او يصيبه الم الجوع من طول اليوم انتهى فجعل
الحديث من باب التشبيه البليغ وهو ان يكون محذوف الاداة والاظهر ان الجملة من المبتدأ والخبر المغيرة للحصر مركبة ص
لتعريف جزئيها فالمعنى ان الغنيمة الباردة هي الصوم في الشتاء وقد جاء في مسند احمد بسند حسن عن ابي سعيد
مرفوعا الشتاء ربيع المؤمن وزاد البيهقي قصر نهاره فصام وطال ليله فقام رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث قال ح
مرسل لان عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو والد ابراهيم بن عامر القرشي انتهى
كلام الترمذي نقله ميرك وقال ليس له سوى هذا الحديث انتهى فما ذكره الطيبي غير صواب وذكر حديث ابي
ابي هريرة ما من ايام احب الى الله صفة ايام بالرفع على المحل وبالنصب على اللفظ وتمامه ان يتعبد وهو في محل
الرفع فاعل لاحب له اي لله فيها اي في تلك الايام من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل
ليلة منها بقيام ليلة القدر في باب الاضحية ان كان مراده ان صاحب المصابيح ذكره في باب الاضحية وانه خطأ
لتكراره فهو اعتذار حسن منه الا انه كان الاولى ان يعكس الامر فيه وان كان مراده انه حوله لانه اولى بذلك الباب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)